جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣
بشـــأن متابعة تنفيذ أحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤
بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة

في إطار الاختصاصات التي تباشرها وزارة المالية بوصفها القوامة على شئون الخزانة العامة للدولة، وما أنيط بها من متابعة تنفيذ أحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وإعمالاً لأحكام قوانين ربط الموازنة العامة للدولة ذات الصلة، والقواعد التنفيذية الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤، والقرارات والمنشورات الصادرة تنفيذاً لذلك.

تُهيب وزارة المالية بجميع الجهات المخاطبة بأحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ضرورة الالتزام بالآتي:

أولا: يتم حساب صافي الحد الأقصى لدخول الموظفين / العاملين بالجهات المخاطبة بأحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على أساس مجموع صافى المبالغ التي يتقاضاها الموظف/العامل من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها تحت أى مسمى، سواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلى أو من أية جهة أخرى من الجهات التى حددها القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان خلال العام الميلادي مقسوماً على اثنى عشر شهراً.

ولا يسرى ذلك على المبالغ التي تُصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها.

ثانيا: على الجهات التي تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من الموظفين/العاملين الخاضعين لأحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ إبلاغ الجهة التابع لها الموظف/ العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها منها في أية صورة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صرفها، وعلى مراقبى الحسابات بوزارة المالية التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها الموظف/ العامل بذلك.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ثالثاً: الالتزام بما جاء بالكتاب الدوري رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٨، والكتابين الدوريين رقمى (٨٥) لسنة ٢٠٢١، و(٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية متابعة تحصيل واستقطاع وسداد المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول، الصادرة عن قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية، وعلى أن يتم ذكر اسم الشخص المسدد ورقمه القومى ورقم أمر التوريد للمبالغ الزائدة لحساب "المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول رقم ٩/٤٥٠/٨١٥٥٤/٥ بالبنك المركزى المصرى".

رابعاً: موافاة وزارة المالية فى الأسبوع الأول من شهر فبراير من كل عام بالآتى:

١. بيانات الموظفين/ العاملين المتجاوزين للحد الأقصى للدخول خلال العام الميلادى السابق، وموقف توريد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى لحساب "المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول" رقم ٩/٤٥٠/٨١٥٥٤/٥ وذلك وفق النموذج المرفق رقم (١).

٢. بيانات ممثلي المال العام من العاملين المخاطبين بأحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بمجالس إدارات الهيئات الاقتصادية والهيئات الخدمية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والبنوك، وصافى المبالغ التي تم صرفها لكل منهم خلال العام الميلادى السابق مع تحديد طبيعتها وفق النموذج المرفق رقم (٢)، على أن يرفق صور خطابات الترشيح وقرارات العضوية.

٣. ما يفيد إبلاغ الجهة التابع لها الموظف/ العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها من جهة الصرف وفقاً للبند (ثانياً) من هذا المنشور.

٤. قرار تشكيل مجموعة العمل المنصوص عليها بالمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤، وكذا بيانات رئيس مجموعة العمل وفق النموذج المرفق رقم (٣).

وعلى أن تكون كافة النماذج المرفقة معتمدة وممهورة بخاتم الجهة، مع إرفاق نسخة إلكترونية بصيغة Excel على أسطوانة مدمجة (CD).

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

خامساً : بالنسبة لمن انتهت خدمته ولم يكن له مستحقات لدى جهة عمله تكفى لسداد المبلغ الذي تقاضاه بالزيادة على الحد الأقصى للدخول، تتولى الجهة إخطار الموظف أو العامل بضرورة سداد المبلغ الذى تم صرفه له بالزيادة على الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً، وإخطار وزارة المالية بذلك وموافاتها ببيانات معتمدة وممهورة بشعار الجمهورية عن الموظف/ العامل متضمنة (الاسم/ الرقم القومى/ الرقم التأمينى/ محل الإقامة/ المبلغ المطلوب سداده / ما يفيد سابقة مخاطبته أو إنذاره بسداد المبلغ) وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بهذا المبلغ، بحسبانه ديناً للخزانة العامة في ذمة الموظف/ العامل شأنه في ذلك شأن ما عساه يُستحق للخزانة العامة من ديون طرف الغير، ومن ذلك اتخاذ إجراءات الحجز الإداري، أو إقامة دعوى قضائية للمطالبة بإلزامه بسداد ذلك المبلغ، بحسب الأحوال.

هذا، وتؤكد وزارة المالية على مسئولية الجهات المخاطبة بأحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤، دون غيرها، عن الآتى:

١- تحديد قيمة ما يتقاضاه الموظف/ العامل ومصادره ونوعياته مع تحديد المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول.
٢- إخطار الجهات التابع لها الموظفين/ العاملين أو المستشارين أو الخبراء أو غيرهم بالمبالغ التي تقاضاها كل منهم.
٣- اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تحصيل واستقطاع وسداد المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول وتوريدها إلى حساب الخزانة الموحد حساب " المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول " رقم ٩/٤٥٠/٨١٥٥٤/٥، وموافاة وزارة المالية دورياً بموقف تحصيل وتوريد تلك المبالغ.

كما تؤكد وزارة المالية على أن إخطارها ببيانات الحد الأقصى للدخول لا يعفى المختصين بالجهة من المسئولية القانونية حال عدم تنفيذ أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، والقواعد التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤، وذلك باعتبار أن وزارة المالية تتولى المتابعة مع الجهات الإدارية لضمان تحصيل حقوق الخزانة العامة، ولا يتسنى لها القيام بالدور الأصيل للجهات في تنفيذ التزاماتها القانونية.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

وفى ضوء ما تقدم، فالمرجو من السادة الوزراء، والمحافظين، ورؤساء الجهات، والأجهزة، والمصالح، والهيئات، وغيرهم، التنبيه مشدداً على كافة المختصين رئاستهم بالالتزام بما تقدم، وعلى السادة المسئولين الماليين ومديري عموم الحسابات، ومديري ووكلاء الحسابات من ممثلي وزارة المالية بالجهات المختلفة الالتزام بكل دقة بأحكام هذا المنشور – كل فيما يخصه - والتي يترتب على مخالفتها تحمل المسئولية كاملةً.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في ١٦/ ٨/ ٢٠٢٣